**الإيرادات العامة**

تحتاج الدولة إلى الإنفاق كي تتمكن من القيام بواجباتها الملقاة على عاتقها، وقد حدث تطوراً كبيراً في مفهوم الواجبات التي يجب على الدولة القيام بها. فبينما كانت مهام الدولة حتى القرن التاسع عشر تقتصر على توطيد الأمن الداخلي ورد الاعتداء الخارجي وإقامة القضاء بين الناس.

فقد أصبحت اليوم من مهامها، أن تشمل أكثر النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متمثلة في القيام بالمشاريع العمرانية الكبرى والعمل على تحسين شروط معيشة السكان وحماية الاقتصاد الوطني، والعمل على زيادة الثروة الوطنية، ونشر العلم، وحفظ الصحة العامة وتأمين المياه الصالحة للشرب

والري. وهكذا أخذت حاجة الدولة إلى المال تزداد ازدياداً كبيراً كلما اتسعت مهامها،

لكن كيف تؤمن الدولة احتياجاتها من المال ؟

وكيف تحصل عليه ؟

وكيف تنفقه وفقاً لأية قواعد ؟

ومن يسمح بجبايته وإنفاقه ؟

ومن يراقبهما ؟

**اولا تعريف الايرادات العامة :**

ينبغي أولاً قبل تعريف الإيرادات العامة أن نتعرض إلى تعريف الإيرادات بوجه عام لنفهم بعد ذلك معنى الإيرادات العامة.

عدة تعريفات يمكن من خلالها استنباط Revenues وقد وردت للإيرادات المفاهيم الأساسية للإيرادات، ومن ضمن هذه التعريفات ما يلي:

-1 الإيرادات تمثل: الزيادة في الأصول (التدفق النقدي الداخلي) أو الزيادة في الأرصدة القابلة للتحصيل والناتجة عن عمليات المشروع التي تحدد وتقاس وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة

ويلاحظ على هذا التعريف أنه ينظر إلى الإيراد على أنه تدفق نقدي داخل إلى الوحدة المحاسبية نتيجة قيامها بأداء أنشطتها خلال فترة معينة، سواء كان هذا التدفق في شكل سداد نقدي أو في شكل دائنية قائمة على العملاء. وبالتالي يترتب عند تحديد طبيعة الإيراد، ضرورة انتقال السلع والخدمات

التي تعمل فيها الوحدة إلى طرف خارجي، أي تمام عملية المبادلة وأن يترتب على ذلك زيادة في صافى أصول الوحدة المحاسبية.

2-يمثل الإيراد الجانب الايجابي من معادلة تحديد الربح: وذلك بمقابلة الإيرادات مع المصروفات التي تحدد معادلة صافى الربح، وتقاس الإيرادات بمقدار الزيادة في أصول المنشأة أو النقصان في مطالبها، أي أن هذا التعريف إلى الإيراد من زاوية قائمة الدخل مع الأخذ في الاعتبار أن تتحقق عنه زيادة في

صافى أصول المنشأة أو مطلوباتها.

-3 يتمثل الإيراد في كل ما يتولد من قيم: سواء كان ذلك في شكل سلع أو خدمات وسواء تم تبادل هذه السلع أو لم يتداولها خلال الفترة المحاسبية. من التعريفات السابقة للإيراد نجد أن مفهوم الإيراد يمكن النظر إليه

من خلال ثلاث وجهات نظر مختلفة وهى:

الاتجاه الأول: التدفق من القيم داخل إلى الوحدة المحاسبية خلال فترة معينة، أي ضرورة انتقال السلع والخدمات إلى طرف خارجي (لإتمام عملية المبادلة).

الاتجاه الثاني: ضرورة انتقال السلع والخدمات وتبادلها مع الغير وأخذ قيمتها حتى يعتبر إيراداً.

الاتجاه الثالث: ما يتولد عن هذا الإيراد من قيم سواء كان ذلك في شكل سلع وخدمات تم تبادلها أو لم يتم تداولها خلال فترة معينة، ويعتبر هذا الاتجاه هو أفضل الاتجاهات الثلاثة في التعبير .( عن مفهوم الإيرادات)

**تعريف الإيرادات العامة**

يمكن تعريفها بمجموع الأموال التي تجبيها الدولة من مختلف المصادر والجهات لتمويل النفقات العامة وسد الحاجات العامة.

وكذلك تعرف بأنها: قيام الدولة بمهامها وذلك عن طريق إنفاقها الذي يغطى بالإيرادات العامة، وهى الأموال التي تحصل عليها الدولة من مختلف المصادر كالضرائب والرسوم وعائدات أملاك الدولة والقروض العامة.

**ثانيا تقسيم الإيرادات العامة**

**-1 الإيرادات الأصلية والإيرادات المشتقة:**

**الإيرادات الأصلية:** هي تلك التي تحصل عليها الدولة مباشرة باعتبارها شخصاً قانونياً له حق التملك ودون أن تقتطعها من دخول الأفراد، ومن أهم هذه الإيرادات إيرادات أملاك الدولة.

**أما الإيرادات المشتقة:** فهي التي تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاعها من دخول الأفراد، ومن أمثلتها: الضرائب والرسوم والقروض والغرامات والإتاوات.

-**2 الإيرادات العادية والإيرادات غير العادية:**

**الإيرادات العادية:** هي تلك الإيرادات التي تتكرر دورياً في الموازنة العامة، وهى تتضمن إيرادات أملاك الدولة والضرائب والرسوم.

**أما الإيرادات غير العادية:** فهي تلك الإيرادات التي لا تتكرر دورياً في الموازنة العامة، فهي إيرادات غير منتظمة أو غير دورية، ومن أمثلتها: القروض العامة والإصدار النقدي والغرامات.

-**3 إيرادات الاقتصاد العام والإيرادات الشبيهة بإيرادات الاقتصاد الخاص:**

**إيرادات الاقتصاد العام هي:** تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بما لها من سلطة سيادية، لذلك

يطلق عليها الإيرادات السيادية. وتشمل الضرائب والرسوم والقروض الإجبارية والغرامات واستيلاء الدولة

على الأموال التي لا وراث لها، والإصدار النقدي الجديد.

**أما الإيرادات الشبيهة بإيرادات الاقتصاد الخاص:** فهي تلك التي تحصل عليها الدولة من ممارستها نشاطاً يماثل النشاطالخاص ومن أمثلتها إيرادات أملاك الدولة والقروض الاختيارية والإعانات.

**4-الإيرادات الإجبارية والإيرادات الاختيارية:**

ومن خلال هذا التقسيم، يتم تقسيم الإيرادات العامة وفقا لمعيار الإجبار والإكراه أو الاختيار، وهذا الإجبار يكون من جانب الدولة على الأفراد بمناسبة حصولها على بعض الإيرادات العامة، حيث تستخدم سلطتها السيادية ومن أمثله ذلك الضرائب والرسوم والغرامات.

أما إذا تم الحصول على الإيرادات العامة من أفراد المجتمع اختيارياً، فإننا نكون بصدد إيرادات اختيارية وهى تشمل القروض الاختيارية وإيرادات أملاك الدولة والمنح والإعانات.

**ثالثا مصادر الايرادات العامة**

**1)إيرادات أملاك الدولة (الدومين)**

**يقصد بالدومين** كل ما تمتلكه الدولة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة، وسواء كانت أموالاً عقارية أو منقولة، ويمكن تقسيم الدومينوفقاً لمعيار النفع إلى الدومين العام والخاص.

**ويقصد بالدومين العام** الأموال التي تمتلكهاالدولة أو الأشخاص العامة وتكون معدة للاستعمال العام، وتحقق نفعاً عاماً،ومن ثم تخضع لأحكام القانون العام، فلا يحوز بيعها أو التصرف فيها أويتملكها الأفراد ولو عن طريق التقادم.

**أما الدومين الخاص** فهو الأموال التي تمتلكهاالدولة ملكية خاصة ومعدة للاستعمال الخاص، وتحقق نفعاً خاصاً للفئة التيتستخدمها، ومن ثم تخضع لأحكام القانون الخاص، واستخدام هذه الأمواليكون بمقابل ويحقق دخلاً يمثل مصدراً من مصادر الإيرادات العامة.

ويوجد أشكال ثلاثة للدومين الخاص تتمثل في الدومين العقاري، الدومين الصناعي والتجاري، الدومين المالي، نتعرض لهم بشي من الإيجاز من خلال النقاط التالية:

**-1 أملاك الدولة العقارية (الدومين العقاري):**

تتكون أملاك الدولة العقارية من الأراضي الزراعية ومن الغابات المملوكة للدولة ولغيرها من الأشخاص العامة، وكذلك من المناجم والمحاجر، وأخيراً من البحيرات المستعملة كمصايد الأسماك، وتساهم هذه الممتلكات في تحقيق المورد المالي الذي يحققه الدومين العقاري بأكمله.

**-2 أملاك الدولة التجارية والصناعية (الدومين التجاري والصناعي**): يقصد بهذه الأملاك المشروعات التجارية والصناعية التي تملكها الدولة، ويتمثل الإيراد الذي تحصل عليه الدولة في الحصيلة الصافية لبيع منتجات .وخدمات هذه المشروعات

**fiscal domain : -3 الدومين المالي**

**يقصد بالدومين المالي للدولة:** المحفظة المالية للدولة والإيرادات التي تدرها هذه المحفظة من أسهم وسندات مملوكة للدولة والتي تحصل منها إيراد مالي يتمثل في الأرباح والفوائد وتمثل إيراداً للخزانة العامة.

ويعتبر هذا النوع من أحدث أنواع الدومين الخاص، وقد ازدادت أهميته في العصر الحديث وتطور تطوراً كبيراً فلم يعد قاصراً على حق الدولة في إصدار النقود، ولكنه اتسع ليشمل الأسهم والتي تمثل مساهمة الدولة في المشروعات الاقتصادية العامة، أو عن طريق قيام الدولة باستثمار أموالها عن طريق شراء سندات ذات فائدة مرتفعة، وهذا يؤدى إلى إشراف الدولة على القطاع الخاص

من اجل تحقيق المصلحة العامة.

وتسعى الدولة من خلال الدومين المالي ليس فقط تحقيق إيرادات مالية وإنما أيضاً تحقيق أغراض سياسية واقتصادية معينة، لان شرائها للأسهم والسندات يشجع الأفراد على شراء الأسهم والسندات الخاصة بالمشروعات التي تشارك فيها الدولة، فيؤدى ذلك إلى نجاح حركه التنمية الاقتصادية بالدولة.

**2) القرض العام**

**يقصد بالقروض العامة** مبالغ من النقود تحصل عليهاالدولة من الغير وتتعهد بردها ودفع فائدة عنها وفقاً لشروط معينة ينصعليها عقد القرض.

**2-1)انواع القرض العام** تنقسم القروض العامة إلى عدة أنواع بحسب وجهة النظر إليها على النحو التالي:

**أ- القروض الداخلية والقروض الخارجية:** يعتمد هذا النوع من القروض على جنسية المكتتبين في القروض. **فالقروض الداخلية أو الوطنية هي:** القروض التي تصدرها الدولة داخلحدودها الإقليمية، ويكتتب فيها المواطنين أو المقيمين على إقليم الدولة.

**أما القروض الخارجية أو الأجنبية:** في القروض التي تصدرها الدولة خارج حدودها الإقليمية، ويكتتب فيها الأفراد أو الهيئات الخاصة أو العامة الأجنبية، وقد تكون القروض الخارجية عن طريق الاقتراض من المنظمات والمؤسسات الدولية.

**ب- القروض الاختيارية والقروض الإجبارية:** يستند هذا النوع من القروض إلي طريقة أو شكل العقد، أو بالأصح إلى مدى حرية الأفراد في الاختيار بين الاكتتاب أو عدم الاكتتاب في القرض العام والأصل في القرض العام أن يكون اختيارياً، وهذا يعنى أن يكون القرض محل تفاوض واتفاق بين الدولة ومقرضيها، فيكون للأفراد حرية الاكتتاب في سندات القرض لما تحققه من مزايا ودون أية ضغوط، ومع ذلك فقد تلجأ

الدولة في إصدار قروض إجبارية

**ج-القروض المؤبدة والقروض المؤقتة:**

يعتمد هذا النوع من القروض على مدة القرض:

**فالقروض المؤبدة أو الدائمة هي:** القروض التي لا تكون الدولة ملتزمة برد قيمتها خلال مدة معينة، فالدولة لها حرية اختيار الوقت المناسب لسداد القرض دون أن يكون حق للأفراد المكتتبين في الاعتراض أو طلب استمرار القرض والحصول على فوائده.

**أما القروض المؤقتة:** فهي تلك القروض التي تلتزم الدولة بردها في تاريخ معين وطبقاً للقواعد المتفق عليها في قانون الإصدار. وتنقسم القروض المؤقتة إلي قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل

**3): التنظيم الفني للقروض العامة:**

يتمثل التنظيم الفني للقروض العامة في مجموعة من الإجراءات والتنظيمات الفنية التي يتعين اتخاذها منذ بداية التفكير في إصدار القروض وحتى سداد هذه القروض.

**وتضم هذه الإجراءات:** عمليات إصدار القروض ، ثم عمليات تخفيف شروط القروض وتبديلها، وأخيراً عمليات سداد هذه القروض في المواعيد والشروط المحددة سلفاً.

**3-1) إصدار القروض العامة:**

**يقصد بإصدار القروض العامة:** العملية التي تحصل الدولة بمقتضاها على مبالغ مالية تعد من الإيرادات العامة عن طريق ما تطرحه من سندات للقروض العامة، وتدعو الأفراد إلى الاكتتاب (أي الشراء) وذلك طبقاً للشروط والقواعد القانونية التي ينص عليها قانون إصدار القرض العام.

**- طرق إصدار القرض العام:**

تلجأ الدولة لإصدار القرض العام عن طريق أربع طرق للاكتتاب في سندات القرض العام وهى الاكتتاب العام المباشر، الاكتتاب العام بالمزاد، الاكتتاب المصرفي (البيع للبنوك) وأخيراً الاكتتاب في سوق الأوراق المالية (البورصة)

**بالنسبة للاكتتاب العام المباشر:** فهذه الطريقة هي الأكثر طرق شيوعاً حالياً، فتقوم الدولة عن طريق بنكها المركزي والبنوك التجارية بطرح سندات القرض مباشرة على الجمهور وبيعها بنفسها إلى من يريد الاكتتاب وتحدد المدة والشروط والقيمة والمزايا للمكتتبين.

وهذه الطريقة تتميز بقلة نفقات الإصدار، كما تمتاز بقدرة الدولة على الرقابة والإشراف على عملية إصدار القرض دون حدوث مضاربة. ولكن قد يعيبها هو أن الدولة قد لا تستطيع تغطية القرض بالكامل، أو لا تصدره وفقاً لشروط السوق لعدم درايتها بسندات البنوك الأخرى.

**أما الطريقة الثانية فهي الاكتتاب العام بالمزاد:** فتقوم الدولة بطرح سندات القرض العام على الجمهور في مزاد عام، وتحدد حداً أدنى لقيمة السند ولا تبيع فعلاً ألا لمن يدفع ثمناً أعلى حتى يتم تغطية قيمة القرض بالكامل.

**والطريقة الثالثة تتمثل في الاكتتاب المصرفي (البيع للبنوك)** فتقوم الدولة ببيع سندات القرض العام إلى عدة بنوك ثم تصرفها بمعرفتها ولحسابها، وتقوم البنوك بهذه العملية نظير حصولها على مبلغ يمثل الفرق بين المبلغ الأسمى للقرض والمبلغ الذي تدفعه للحكومة عند شرائها لسنداته وهو أقل دائماً من

مبلغ القرض الاسمي.

**أما الطريقة الرابعة والأخيرة فتتمثل في الإصدار في سوق الأوراق المالية (البورصة)** وتقوم الدولة بعرض سندات القرض في البورصة، ومعنى ذلك أنالسعر الذي تبيع به الدولة سندات القرض لا يتحدد بمعرفة ذاتها، وإنما يتمهذا التحديد وفقا للأسعار المدرجة في البورصة، أي سعر الأقفال في اليوم الذي

يتم فيه البيع.

**2 - انقضاء الأعباء المالية للقروض العامة أو التخفيف منها:**

يتم انقضاء القرض العام برد قيمته إلى المكتتبين فيه، وبالتالي ينطبق على القروض العامة القاعدة القانونية الخاصة بوجوب التخلص من الديون بالوفاء بها طالما كان ذلك ممكناً.

ويتم تخفيف الدين العام إما بالوفاء به، أو بتخفيض سعر الفائدة المقررة عليه، ويمكن إجمال طرق انقضاء الدين العام في أربع طرق رئيسية وهى الوفاء، التثبيت، التبديل وأخيراً الاستهلاك، ونوضح هذه الطرق الأربعة على النحو التالي:

**أ - الوفاء:** يقصد بالوفاء رد قيمة القرض بأكمله إلى المكتتبين فيه، ولا يتصورانقضاء القرض بواسطة الوفاء به إلا بالنسبة للقروض المحددة المبلغ، وذلكلكي تتمكن الدولة من تدبير سدادها من مواردها العادية، وبالتالي يصبحمستحيل عملاً الوفاء بالقروض الضخمة دفعة واحدة، فيتم استهلاكها على عدةسنوات.

**ب - التثبيت:** ويقصد به الدولة بتحويل القرض قصير الأجل، عندما يحل أجله إلىقرض متوسط أو طويل الأجل.

**ج - التبديل:** يقصد بتبديل أو تحويل القرض العام، إحلال قرض جديد بسعر فائدةمنخفض محل قرض قديم بسعر فائدة مرتفع، وهذا التجديد في الدين، يترتبعليه تخفيف عبء خدمة الدين على الخزانة العامة، وبذلك يحدث توفير فيالوقت والمال و الجهد.

**د- استهلاك القرض العام:** ويقصد به رد قيمة القرض بصورة تدريجية إلى المكتتبين فيه، ويترتب علي ذلك إيقاف الفائدة المقررة عليه، أي تخفيض العبء المالي علي الخزانة العامة، وبانتهاء هذه الفترة تكون الدولة قد أكملت سداد القرض.

**3) الإصدار النقدي الجديد**

يتمثل الإصدار النقدي الجديد كأسلوب للتمويل العام في خلق كمية إضافية من النقود، وتستطيع الدولة أن تقوم بذلك إذا كانت هي التي تتولي عملية الإصدار عن طريق بنكها المركزي، أما إذا كانت

جهة الإصدار مستقلة، فإن الدولة تحصل علي النقود الجديدة في صورة قرض تتعهد برده فيما بعد.

كذلك تستطيع الدولة أن تصل إلي خلق كمية إضافية من النقود عن طريق الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية.

ويطلق علي هذا الإصدار النقدي الجديد بالتمويل التضخمي أو التمويل بالتضخم، فهو عبء إضافي علي دخول وثروات الأفراد نتيجة لارتفاع الأثمان وانخفاض قيمة النقود.

**4) الرسوم**

**4-1): تعريف وخصائص الرسوم:** يمكن تعريف الرسومبأنها مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبراً إلي الدولة

أو أحد الأشخاص العامة، مقابل انتفاعه بخدمة تؤديها له، ويقترن النفع الخاصالذي يعود علي الفرد بالنفع العام الذي يعود علي المجتمع كله.

من التعريف السابق يتضح لنا أن الرسوم تتميز بالخصائص التالية

**-الرسم يدفع نقداً.**

**-الرسم يدفع جبراً.**

**-الرسم يدفع مقابل نفع خاص مقترن بالنفع العام.**

**5)الضرائب.**

**5-1) تعريف الضريبة:**

فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة، أوإحدى هيئاتها العامة والمحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.

**5-1-2) : قواعد الضريبة**

-قاعدة العدالة و المساواة: المقصود بالعدالة هو ان يتم توزيع الاعباء الضريبية على افراد المجتمع بطريقة تحقق المساواة بينهم حسب المقدرة التمويلية لكل منهم

- ملائمة الضريبة لإمكانيات الممول وظروفه : والمقصود هنا ان يكون الممول على يقين كامل بكل ما يحيط بال بالضريبة من سعر الضريبة ووعائها وميعاد تحصيلها وان يتناسب ميعاد وطريقة تحصيلها مع ظروف الممول

-ملائمة الضريبة لإمكانيات الإدارة الضريبة : اى يجب ان تكون الضريبة متناسبة مع قدرة الدولة على تحصيلها وقدرة موظفي الجهاز الضريبي على التعامل معها بأقل نفقات اقتصادية حتى يتحقق مبدأ الاقتصاد فى نفقات تحصيل الضريبة

- قاعدة التوزيع المناسب لعبء الضريبة بما يكفل تحقيق الغرض منها:- المقصود ان الضريبة يجب ان تتوزع على الممولين بحيث تحقق الغرض من تحصيلها.

**5-1-3) اركان الضريبة:**

**-الضريبة مبلغ من النقود:** كانت الضرائب في العصور الوسطى والقديمة تدفع عينا، اما في العصر الحديث فان الضريبة مبلغ من النقود، ولا تدفع عينا الا في حالات استثنائية. تستدعي الضرائب التي تدفع عينا نفقات كبيرة تتعلق بالنقل والتخزين، وكذلك تتسم بعدم العدالة.

**-الضريبة اجبارية:** أي ان المكلفين بها ملزمون بدفعها بشكل اجباري بمجرد إقرارها ولا يمكنهم الامتناع عن أدائها.

**-الضريبة تدفع بصة نهائية ومن دون مقابل.**

**5-2) التنظيم التقني للضرائب:** يقصد بالتنظيم التقني للضرائب كافة الوضعيات والإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة على ضوء المبادئ الاقتصادية الواجب مراعاتها، وكذلك المشاكل التقنية المؤثرة في هذا الاطار ابتداء من تفكير الدولة في فرض ضريبة معينة الى غاية تسديدها من طرف المكلف الى الخزينة العمومية.

**5-2-1) تصنيفات الضرائب:** لدينا

**-التصنيف القائم على طبيعة الضريبة**

**-** **التصنيف القائم على امتداد مجال التطبيق**

**-** **التصنيف القائم على ظروف الوعاء الضريبي**

**أولا:** **-التصنيف القائم على طبيعة الضريبة:** تصنف الضرائب حسب هذا المعيار الى:

-ضرائب مباشرة: الضريبة المباشرة هي كل اقتطاع قائم مباشرة من الأشخاص او على الممتلكات، والتي يتم تحصيلها بواسطة قوائم اسمية، والتي تنتقل نت المكلف بالضريبة مباشرة الى الخزينة العمومية مثل ضرائب الدخل وضرائب راس المال.

-ضرائب غير مباشرة: تقع على عناصر مثل الاستهلاك والخدمات وبالتالي يتم سدادها بطريقة غير مباشرة لمن يقوم بالاستهلاك او استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة.

ومن خلال التعريفات السابقة تظهر أوجه الاختلاف بين الضريبة المباشرة وغير المباشرة من حيث طريقة التحصيل، ونقل العبء والمادة الخاضعة للضريبة.

**ثانيا: -التصنيف القائم على امتداد مجال التطبيق:** تصنف الضرائب حسب هذا المعيار الى:

**-ضرائب حقيقية وضرائب شخصية:** الضرائب الحقيقية تستهدف قيمة او كمية المادة الخاضعة للضريبة (السلع الدخول)، اما الضريبة الشخصية تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف.

**-ضرائب أحادية وضرائب متعددة:** الضريبة الوحيدة عرف نظام الضريبة الوحيد خلال القرنين 17-18 فقد اخذ الطبيعيون بفكرة الضريبة الوحيدة على الأرض الزراعية على أساس كونها المصدر الوحيد للثروات. اما الضريبة المتعددة فهي التي تفرض على عدة نشاطات يقوم بها الفرد، حيث تتخذ لها وعاء داخل كل نشاط على حدا .

**ثالثا- التصنيف القائم على ظروف الوعاء الضريبي**

-**الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية:** يقصد بالضريبة التوزيعية تلك التي لا يحدد المشرع معدلها مسبقا ولكنه يقوم بتحديد حصيلتها مسبقا وفي مرحلة لاحقة يوزع حصيلتها على المكلفين. اما الضريبة القياسية يقصد بها تلك التي يحدد المشرع معدلها مسبقا دون ان يحدد حصيلتها الاجمالية تاركا امر تحديدها للظروف الاقتصادية.

**الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية:** تعرف الضريبة النسبية بانها التي يكون سعرها ثابت رغم تغير قيمة المادة الخاضعة لها أي يكون سعرها نسبة ثابتة من وعاء الضريبة مهما كانت قيمة هذا الوعاء. اما الضريبة التصاعدية وهي التي تفرض بأسعار مختلفة باختلاف قيمة المادة الخاضعة للضريبة، بحيث يرتفع سعر الضريبة بارتفاع قيمة المادة الخاضعة للضريبة والعكس صحيح.

**5-3) طرق تقدير الوعاء الضريبي وتحديد قيمة الضريبة:**

تعد مرحلة تقدير الوعاء الضريبي ومن ثم تحديد قيمة الضريبة نقطة حاسمة في قياس فاعلية النظام الضريبي ومدى قدرته في تحقيق حصيلة ضريبية مثلى وتتم هذه العملية مرحلتين وعلى الترتيب التالي:

**" المرحلة الأولى: تقدير الوعاء الضريبي .**

**المرحلة الثانية: تحديد القيمة الضريبية.**

-**1 المرحلة الأولى / تقدير الوعاء الضريبي:** يتم في هذه المرحلة إيجاد الوسائل والطرق التي يتم بموجبها الاقتراب إلى أقصى نقطة في تقدير المادة التي تخضع للضريبة وفق القوانين المعمول بها، وهي مهمة لأنها الخطوة التي يتأسس عليها الحصيلة الضريبية إذ باتساع حجم الوعاء الضريبي، فإن هذا يعطي المشرع الضريبي قدرة واسعة في تنويع الضرائب وزيادة حصيلتها، وهناك عدة طرق لتقدير الوعاء

الضريبي كما يلي:

**-1-1 التقدير المباشر :**

يتم وفق هذه الطريقة إجبار المكلف بالإفصاح عن القيمة الحقيقية لممتلكاته ودخله بشكل مباشر إلى السلطات الضريبية، لكي يتسنى فيما بعد تحديد القيمة الضريبية الواجبة الدفع. ويأخذ هذا الإقرار الأشكال التالية:

-**إقرار المكلف :** تستدعي هذه الطريقة بأن يقدم الممول (المكلف) تصريحا عن نشاطه ودخله إلى السلطات الضريبية التي تقوم بمراجعته والتحقق من صحته، وقد تكون هذه الطريقة فاعلة في ظل بيئة تتاح بها استخدام توثيق دقيق للنشاط الاقتصادي من خلال استخدام الدفاتر والقيود المحاسبية مع ضمان توفر مستوى عالي من الوعي الضريبي والإيمان بشرعية الضريبة ونزاهة غايتها. كما تمارس هذه الطريقة بسهولة مع موظفي الدولة لأنهم ملزمون بتقديم كشف عن مرتباتهم مما يسهل عملية تقدير دخولهم السنوية، وليس من المتوقع أن تكتفي بأسلوب الإقرار المباشر لأنها لا تفترض المثالية دائما في سلوك المكلف.

**- إقرار الغير:** هنا يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة بواسطة شخص آخر غير المكلف بها كما في حالة صاحب العمل الذي يقدم إقرار عن الرواتب والأجور التي يدفعها لموظفيه، والمستأجر الذي يقدم إقرار عن قيمة الإيجار الذي يدفعه للمالك، لذا تسمى هذه الطريقة بطريقة الحجز من المنبع وينطوي هذا الإقرار على العديد من المزايا، منها القضاء على بعض فرص التهرب الضريبي - على أساس أن مقدم الإقرار ليس ذا مصلحة في إخفاء عناصر مادة الضريبة

-**2-1 التقدير غير المباشر** : ويتم وفق هذه الطريقة التقدير بصورة تقريبية طبقا لدلائل أو قرائن يتم القياس في ضوئها لتحديد الوعاء الضريبي. ويتم هذا التقدير غير المباشر بواسطة ما يلي :

- **التقدير على أساس المظاهر الخارجية:** وهو ينحصر في استنتاج دخل المكلف بالاستناد على المظاهر الخارجية التي تؤخذ كمعيار لتقدير حجم ثروة الشخص أو مقدار دخله، وهذه المظاهر دالة بالنسبة لمظاهر حياة المكلف ) المسكن وعدد الغرف .

**التقدير الجزافي :** بموجب هذا الأسلوب تقوم الإدارة بتقدير المادة الخاضعة الضريبة بناء على قرائن قد ينص عليها القانون أو يقدمها المكلف أو تختاره ا الإدارة ، عماد العمال التابعين لصاحب العمل، أو قيمة أجورهم أو عدد الآلات وطاقتها الإنتاجية، ويعتبر هذا الأسلوب شائع في الدول التي لا تستخدم التوثيق المحاسبي عادة البلدان النامية فلا يبقى أي خيار أما الإدارة المالية سوى استخدام أسلوب التقدير الجزافي وهو من تسميته يبتعد على الدقة والعدالة. لذا عادة ما يكون أحد أسباب التهرب الضريبي، كما يسهل هذا الأسلوب عملية التواطؤ بين المخمنين والمكلفين من أجل تقدير أقل للضريبة وهذا يضر بالحصيلة المالية للدولة.

**-3-1 التقدير الإداري :** في ظل هذه الطريقة يقوم المشرع المالي بإعطاء صلاحية واسعة للإدارة المالية في اللجوء إلى كافة الأدلة التي تكشف عن مقدار دخل المكلف، فمثلا يمكن الوقوف على دخل المكلف إذا كان الأمر يتعلق بأراضي زراعية أو أبنية على أساس أن مصدر الدخل هنا أموال ظاهرة لا يمكن إخفاءها، ويمكن للإدارة المالية استخدام المخبرين السريين للوصول إلى دخل الممول، وللإدارة المالية أيضا عدم اعتماد إقرار المكلف إذا وجدته متضمن للغش والإخفاء، وبهذا تكون طريقة التقدير الإداري فاعلة إلى حد كبير في الوصول إلى دخل المكلف مقارنة بطريقة المظاهر الخارجية والتقدير الجزافي لما تتمتع به من صلاحيات صارمة في تقدير الوعاء الضريبي.